فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فانه مما يسمعه
الرجال غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميري واما
حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء اصلا
والخنثى كالمرأة في هذا وفي جميع ما مر وهي اي حقوق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ايضا الاول ضرب لا
يقبل أقل من اربعة من الرجال وهو اي هذا الضرب
الزنا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا باربعة شهداء ولما في صحيح مسلم عن سعد بن
عبادة رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتي رجلا امهلته
حتى آتي باربعة شهداء قال نعم ولانه لا يقوم الامن
اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا
من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر
واما شهادتهم بالزنا اذا قالوا لعاينت منا الثنافة
فرأينا او تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال
الماوردي فان قالوا تعمدنا الغير الشهادة فسقوا
وردت شهادتهم انتهى هذا اذا تكرر ذلك منهم
ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والا فتقبل لان
ذلك صغيرة وينبغي اذا اطلقوا الشهادة ان
يستفسروا ان تيسروا لا فلا تقبل شهادتهم ولا بد ان
يقولوا رأيناه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها

في فرجها

في فرجها وان لم يقولوا لا يسمع في الحاكم او كالمرود في المكحلة
تنبيه اللواط في ذلك كالزنا وكذا اتيان البهيمة
على المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة
لان كلا جماع وتفصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد
كما في زنا الامة قال البلقيني ووطئ الميتة لا يوجب الحد
على الاصح وهو كاتيان البهائم في انه لا يثبت الا باربعة
على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وطئ الشبهة اذا قصد
بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومتقدمات
الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى اربعة ويقبل في
الاقرار بالزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير
والثاني ضرب يقبل فيه اثنان اي رجلان وهو اي هذا
الضرب الثاني ما سوى الزنا وما الحق به من الحدود
سواء كان قتلا للمرتد ام لقاطع طريق بشرطه ام لقطع
في سرقة ام جلد لشارب مسكر والثالث ضرب يقبل
فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان بالنسبة
للصوم على اظهر القولين عند الشيخين احتياطا للصوم
اما بالنسبة لحلول اجل او لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك
في الصيام والحق بذلك مسايل منها ما لو نذر صوم رجب
مثلا فشهد واحد برويته فهل يجب الصوم اذا قلنا
يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن
البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها

Copyright © King Saud University